

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 221- كتاب

الهبة والعطية | باب تعريفه 2

عبدالرحمن العجلان

يجب التعديل في عطية اولاده بقدر ارثهم ان فضل بعضهم سوى برجوع او زيادة. فان مات قبله ثبتت ولا يجوز لواحد ان يرجع في

هبته اللازمة. الا الاب وله ان - 00:00:00

ويتملك مما لولده ما لا يضره ولا يحتاجه بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل يجب التعديل في عطية اولاده

بقدره فيهم فان فضل بعضهم سوى برجوع او زيادة فان مات قبله ثبتت ولا يجوز لواهب ان - 00:00:29

ان يرجع ان يرجع في هبته اللازمة الا الاب. وله ان يأخذ ويتملك من مال من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه. ما الفرق بين الهبة

والعطية الهبة - 00:00:59

ما كان في حال الصحة والعطية والعطية هي الهبة في مرض الموت. ليس في كل مرض وما هو تعريف الهبة تعريفها اذا قيل تعريفها

فالمراد شرعا بالاصطلاح. هو التبرع تملكي ماله المعلوم غيره - 00:01:29

اعماله المعلوم الموجود في حياته غيره. يعني التبرع للغير بمال معلوم في حال الحياة ولكل كلمة من التعريف لها محترف. فالتبرع

يخرج ماذا المعاوضات يعني ما كان مقابل عوض بيع - 00:02:15

واجارة ونحوها التبرع بتمليك وش يخرج التملك تعمل ليك يخرج بس يا وحدة يخرج اباحة المنفعة كالعارية العارية اباحة وليس

تمليك انت تعيره هذا الكتاب ينتفع به يقرأ ويعيده اليك. فليس هذا - 00:02:55

وانما هو عارية وبالمال تملك ماله يخرج ما لا يصح تموله مما يحرم اقتناعه وقول المؤلف رحمه الله آ نحو الكلب والمراد الكلب

الذي لا يجوز اقتناعه اما الكلب الذي يجوز اقتناعه فتجوز هبته - 00:03:41

ما هو الكلب الذي يجوز اقتناؤه كلب الصيد والماشية والزرع يعني الحراسة والماشية والصيد ويخرج بالمعلوم ماذا المجهول لا

تجوز هبته الا اذا تعذر علمه وكان بيد الموهوب له - 00:04:22

او مشترك بينه وبين صاحبه فتنازل احدهما عنه عن الآخر. والقول الآخر انه يجوز هبة المجهول اذا الى العلم الموجود ماذا يخرج

المعلوم لا تجوز هبته كلمني في الضرع مثلا - 00:05:00

والحمل في البطن ونحوها. والقول الآخر انه يجوز هبة هذه الاشياء لانها تعول تؤول الى الظهور والوجود الموجود في حياته وش

يخرج يخرج الوصية لان الوصية تملك ما له المعلوم - 00:05:30

الموجود غيره في بعد بعد موته وهل يجوز اشتراط عوض فيها الهبة لا يجوز فان شرط فيها عوضا فما حكمها؟ تكون بيعا لا هبة

ومثله المعلوم بالعادة ان القصد فيها هبة ثواب يعني - 00:06:02

مقابل ذلك او اكثر منه. هذه لا تسمى هبة. ان اعطاه ما يريد والا فله استرجاع ان اختلفا فقال شردت عليك عوضا حينما اعطيتك.

وقال الآخر لم تشتترط علي شيئا - 00:06:40

فالقول قول من قول المنكر من هو المنكر الموهوب له لانه ينكر هذا الشرط. وبماذا تنعقد الهبة بالايجاب من الواهب. والقبول من

الموهوب له. وهل يلزم هو القبول لا يلزم فيكفي مقامه المعاطاة الدالة عليه - 00:07:00

فاذا اعطاه شيئا او ارسل له فيكفي ذلك ولا يشترط ايجاب ولا قبول. وتلزم بالقبض به وتلزم بالقبض باذن واحد الا ما كان في يد

متهم ووارث الواهب يقوم مقامه ومن ابرأ غريمه من دينه بلفظ الاحلال او - [00:07:38](#)

صدقة او الهبة ونحوها برئت ذمته ولو لم يقبل ويجوز هبة كل عين تباع وكل يقتل وتلزم بالقبض باذن واحد لما روى مالك عن

عائشة ان ابا بكر نحلها جداد عشرين وعشرين وسقا من ماله بالعالية - [00:08:06](#)

فلما مرض قال يا بنية كنت نحلتك جداد عشرين وسقا ولو كنت حزتيه او قبضتيه كان لك فانما هو اليوم مال وارث فاقسموه على

كتاب الله تعالى وتلزم الهبة في القبض - [00:08:36](#)

بازني واهب تقدم لنا انها تنعقد بالايجاب والقبول او المعاطاة الدالة عليها وتلزم بالقبض فيه انعقاد وفيه لزوم اذا قال وهبتك كذا

وكذا وقال الاخر الموهوب له قبلت فهل تلزم هذه الهبة؟ او تكون وعد - [00:09:01](#)

ويستحب للمسلم ولا يجب عليه ذلك فاذا قبضها الموهوب له لزمته. فهل يجوز للواهب ان يرجع فيها؟ لا اذا عرفنا ان هناك صيغة

لانعقاد الهبة وحالة تلزم فيها الهبة فاللزوم غير انعقاد الصفقة - [00:09:55](#)

اذا انعقدت صفقة بينهما فهل يجب عليه على المعطي الوفاء؟ لا يجب وانما يستحب فان لزمته فهل له ان يرجع فيها اذا هناك فرق

بين الانعقاد وبين اللزوم واشبه ما يكون الانعقاد بخيار المجلس - [00:10:42](#)

يقول وهبتك كذا وكذا يستحب له ان يفي بما وعد صاحبه فان قال وهبتك كذا وكذا وناوله اياه. فهل للواهب ان يرجع اذا حالة

اللزوم متى؟ بعد القصدية وهذا القبض ماذا يشترط فيه - [00:11:29](#)

اذن الواهب يقول لك مثلاً وهبتك كتابي الروض المرضع وهو يقرأ فيه ووضعه بين يديه وقام يصلي واخذته انت لانه قال

لك وهبتك هذا الكتاب فهل تلزم هذه الهبة - [00:12:10](#)

لانه ما قال لك اقبضه. ما قال خذه وانما وظيفه فتلزم بالقبض متى؟ باذن واهب وما الدليل على ذلك اعطى ولم يقبض المعطى

فرجعت الهبة. فعل ابي بكر الصديق رضي الله عنه - [00:12:48](#)

فيما روته عائشة ام المؤمنين ان اباها ابو بكر الصديق نحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله بالعالية الوشم ستون صاع ليس فيما دون

خمسة اوسق صدقة. والوسق ستون صاعاً من التمر - [00:13:38](#)

فنحلها جذاب عشرين وسقا وهو في حال صحته ثم مرض رضي الله عنه ولم تقبض عائشة التمرة فحينما مرض تغيرت الحال قال

ابو بكر لها اني نحلتك يعني اعطيتك جذاب عشرين وسقا - [00:14:14](#)

فلو كنت حزتيه كان لك لان العطية والهبة تلزم بماذا القبض لزمته لو كنت حزتيه كان لك. وانما هو اليوم مال وارث اليوم بعد ما

مرض رضي الله عنه قال هو للورثة ليس لي - [00:14:57](#)

فاقسموه على كتاب الله الميراث وفي رواية فانما هو اخواك واختاك ويقال هذا من فريسة ابي بكر رضي الله عنه وتوقعه الصائب

لانه كان عنده ولدان ذكران و بنت واحدة مع عائشة. وله امرأة حبلى - [00:15:28](#)

فتوقع ان هذا الحمل بنت وخرج كما توقع رضي الله عنه قال لها فانما هما فانما هم اخواتي واختاك وانت الخامسة ففهمنا من هذا ان

عائشة رضي الله عنها لو قبضت هذا التمر لكان لها - [00:16:04](#)

فلما لم تقبضه ومرض الواهب صار عطية في بعض الموت والعطية في مرض الموت لا تجوز الا باذن الورثة للورث فما احب رضي

الله عنه ان ان يمضيها قد لا يوافق بعض الورثة او يكون فيهم الصغير فتطول المدة. فقال اقسموه على كتاب الله - [00:16:38](#)

ففهمنا من هذا ان هبة ابي بكر رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها لم تلزم بسبب عدم قبضها نعم. وروى ابن عيينة عن عمر نحوه

ولم يعرف لهما من في الصحابة مخالف. وروى ابن عيينة عن عمر نحوه - [00:17:21](#)

اي روى ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القادر نحو نحو اثر ابي بكر ولفظه ان عمر قال ما بال قوم ينحلون

اولادهم فاذا مات احدهم قال ما - [00:18:02](#)

في اهمالي وفي يدي. فاذا مات هو قال كنت نحلته ولدي. لا نحلة. كنت نحلته ولدي لا انتهى الكلام. كنت نحلته ولدي لا نحلة هذا كلام

عمر رضي الله عنه. نعم. لا نحلة الا نحلة يحوزها الولد دون - [00:18:24](#)

الوالد فان مات ورثه يقول عمر رضي الله عنه ما بال اقوام ينحلون اولادهم فاذا مات الولد قال الوالد ما لي وفي يدي فان مات هو فان مات هو قال كنت نحلته ولدي - [00:18:44](#)

كانه يريد بذلك رضي الله عنه الانكار على من يريد التلجئة عن الورثة ان مات الولد قبل ذلك استرجع الوالد الهبة قال ما لي وفي يدي وان مات الوالد قال كنت نحلته ولدي يعني فهي له - [00:19:15](#)

يقول لا نحلة الا نحلة يحوزها الولد دون الوالد يعني لا تتم النحلة الا اذا حازها الولد فاذا حازها الولد لزمته هذا هو الشاهد عندنا. لا نحلة الا نحلة يحوزها الولد دون - [00:19:46](#)

الوالد يعني ما تلزم النحلة الا اذا حازها الولد. اما ما دام لم يحوزها فلا نحلة بعض الاباء قد يعطي ولده في حال حياته شيئا فان مات الولد في حياة الوالد استرجعها - [00:20:15](#)

وهذا لا يجوز لانه ما دام اعطاها اياه في حال صحته وفي حال حياة الولد تكون له ولورثته من بعده ولم يعرف لهما من هما ابو بكر وعمر رضي الله عنهما - [00:20:45](#)

الا ما كان في يد متهم وديعة او غصبا او نحوهما لان قبضه مستدام فاغنى عنه عن الابتداء متى لا يلزم القبر؟ بل تلزم الهبة قبل القبض. اذا كان الموهوب له - [00:21:13](#)

الشيء في يده فلا يحتاج الى اذن بالقبض لانه قابض للشيء كأن تكون اعرت اخاك كتابا وقلت له هو لك. فقال قبلت هل يلزم قبض الان؟ لا. لانه بيده وديعة - [00:21:33](#)

او عارية او غصب شخص غصبك كتابك وهو بيده فقلت له وهبتك اياه وقال قبلت فهل له ان يرجع في ذلك هل للواهب ان يرجع؟ لا. ليس له ان يرجع لانها قبضت. لانها مقبوضة من الاصل - [00:22:03](#)

يعني لا يحتاج الى قبض جديد غير القبض الاول. نعم الواهب اذا مات قبل القبض يقوم مقامه في الاذن والرجوع لانه عقد يؤول الى اللزوم فلم بالموت كالباع في مدة الخيار. ووارث الواهب يقوم مقامه - [00:22:35](#)

رجل قال لاخته وهبتك كذا وكذا فمات الواهب قبل ان يستلم الموهوب له الهبة هل تبطل لا هل تلزم لا اذا ماذا يكون يكون الامر مردود الى الوارث. فان شاء امضى هذه الهبة ونفذها - [00:23:02](#)

وان شاء ردها ووارث الواهب يقوم مقامه وهب الرجل شيئا ومات قبل ان يسلمه كوارثه يقوم مقامه ان شاء امضى هذه الهبة وسلمها فلزمت وان شاء لم يسلمها فلا تلزمه حينئذ - [00:23:40](#)

يقول لانه عقد يؤول الى اللزوم يعني ماله الى اللزوم او عدم اللزوم. فالوارث له الخيار ان شاء جعلها لازمة بان اعطاها الموهوب له وان شاء لم يجعلها لازمة بان ردها - [00:24:07](#)

وتبطل بموت المتهم وتبطل الهبة بموت الملتهب انت اعطيت شخصا شيئا ما وهذا الذي اعطيته مات قبل ان يقبض هذه الهبة فهل يطالب بها الوارث يقول انت وهبت ابي او اخي هذا الشيء - [00:24:33](#)

فسلمنا اياه هل تلزم؟ لا تبطل الهبة بموتي الموهوب له. وهل تبطل بموت الواهب؟ لا. وارثه يقوم مقامه ويقبل ويقبض للصغير ونحوه وليه. ويقبل يعني يقبل الهبة ويقبضها للصغير ونحو الصغير من هو نحوه؟ السفية - [00:25:09](#)

والمجنون من الذي يقبض له؟ وليه في المال الذي يتصرف في ماله يقبض عنه. فقبض الولي قائم مقام قبض الموهوب له اذا كان سفيا او صغيرا او مجنونا الا ان كان الواهب - [00:25:49](#)

هو الوالد فقبضه يعني الواهب هو الوالد وقبضها عن ابنه كفى ذلك وما اتهمه عبد غير مكاتب وقبله فهو لسيد. ويصح قبوله بلا اذن سيده. اذا ذهب العبد الرقيق شيئا - [00:26:18](#)

وهبه فلمن يكون يكون لسيد لانه هو وما ملك لسيد. وله ان يقبل الهبة ويقبضها ويكون مآلها لمن؟ للسيد ومن ابرأ غريمه من دينه ولو قبل وجوبه بلفظ الاحلال او الصدقة - [00:26:48](#)

او الهبة ونحوها كالاسقاط او الترك او التملك او العفو برئت ذمته ولو رده ولم يقبل لان اسقاط لانه اسقاط حق فلم يفتقر الى القبول

كالعتق. ومن ابرأ غريمه من دينه - 00:27:19

ولو قبل وجوبه انت لك عند زيد مئة ريال متى تحل في رمضان فقلت له في رجب ابرأتك مما في ذمتك قبل ان يحل او قلت له اعطيتك ما في ذمتك لي - 00:27:39

او قلت له تصدقت عليك بما في ذمتك لي اي لفظ اتيت به من الفاظ الهبة او الصدقة او التملك او العطاء او الابرة كفى وتبرأ ذمته ولو لم يقبل. لو قال لا لا اقبل ان تبرئني ساعطيك حقك. فهل - 00:28:11

يبقى الدين في ذمته ام يسقط؟ بمجرد براءة ابراء صاحبه منه نعم يسقط اذا قال ابرأتك او اعطيتك او وهبتك او ملكتك ما في ذمتك لي او تصدقت عليك او - 00:28:38

نحو ذلك من الالفاظ فانه يبرأ ولو لم يقبل الموهوب له ولو كان المبرأ منه مجهولا ولو كان المبرأ منه مجهولا. اذا كان مجهولا للطرفين فلا بأس يقول مثلاً في ذمتي لك شيء لا ادري كم هو. فيقول انت بريء منه - 00:29:02
فانه يبرأ. لكن اذا علمه الموهوب له. ولم يعلمه الواهب فانه في هذه الحال لا يبرأ الا بعد علمه وموافقته على ذلك. اذا جاءه وقال معي ولدك لك هدية. فهب لي اياها. قال هي - 00:29:43

الموهوب له المتهم الطالب الهبة يعلم مقدارها والواهب لا يعلم مقدار الهبة فان هذا موقوف على علمه بذلك. لانه قد يخفيها لكن لو جهله ربه وكتمه المدين من انه لو علم لم يبرئه لم تصح البراءة. عرفنا انه اذا كان - 00:30:18
الجهالة الموهوب له الموهوب الهبة بالجهالة بالهبة من الطرفين فانها جائزة واذا كانت من طرف واحد مجهولة للواهب معلومة لطالب الهبة فانها لا تصحوا حتى يعلمها الاخر. خوفاً من ان يكون جحدها - 00:30:51

لئلا يستكثرها لكن لو جهله ربه يعني صاحب المال هذا الذي هو الواهب لو جهل مقدار الهبة وكتبه المدين خوفاً من انه لو علم لم يبرئه لم تصح البراءة جاء اليه - 00:31:20
وقال عندي لك دين عندي لك مال ابرئني منه جزاك الله خيراً قال انت بريء منه ما دام جئت واعترفت بحقي فانت بريء منه فهل تبرأ ذمته اذا جهله اثنان برئ الذنب - 00:31:46

وان كان الذي في ذمته المال يعلم المقدار يعلم انه عشرة الاف ريال مثلاً والواهب يظن انه عشرين ريال او مئة ريال او اقل او اكثر لكن ذاك جحده من اجل ان يهبه. فهل تبرأ ذمته - 00:32:10
لا تبرأ بهذا الا ان يخبره ان كان يعلم لان هذا قد يحصل يكون هذا اخذ من هذا مالا كثيراً واراد ان يستحله ويطلب منه الحل ولا يعلمه بالمقدار فان ذمة المستحل حينئذ لا - 00:32:31

ولو ابرأ احد غريميه او من احد دينيه لم تصح لابهام المحل لابد ان تكون البراءة معلومة والمبرأ من الدين معلوم فلو ابرأ احد غريميه قال مثلاً هو يطالب زيد - 00:32:52
وعمره لدينا على كل واحد منهما قال احد الغريمين بريء من ديني هل يصح هذا قل زيد او عمرو قال لا احدهما فلا يبرأ احدهما بذلك في هذا جهالة او من احد دينيه - 00:33:17

قال زيد عنده لي الف ريال وعنده لي دين خمس مئة ريال هو بريء من احد الدينين هل يصح؟ ما يصح لان فيه جهالة. فلا بد ان يقول من الدين الذي قدره كذا او الدين الذي قدره - 00:33:42
كذا وتجوز هبة كل عين تباع وهبة جزء مشاع منها اذا كان معلوماً وتجوز هبة كل عين تباع يعني يصح بيعها اي شيء يصح بيعه تجوز هبته سواء كان وهبه كاملاً او وهب جزءاً - 00:34:04

منه مشاعاً ارض بين ثلاثة اخوة مشاعة لكل واحد منهم الثلث احدهما احد الثلاثة وهب نصيبه من هذه الارض اخر فهل تصح؟ تصح يقول ميز حقك نكون غير متميز حقاً ثلث هذه الارض مشاع فيها - 00:34:34
فهبة العين المنفصلة كما يجوز هبة المشاة اذا كان معلومة بشرط ان يكون معلوم المقدار يعني الربع النصف الثلث الثمن السدس جزء من عشرين جزءاً جزءاً من اربعة وعشرين جزءاً - 00:35:05

قيراط قيراط ونصف وسبل وهكذا بشرط ان يكون الموهوب جزءا معلومة معلوم المقدار وهبة كلب يقتنى ونجاستي يباح نفعها كالوصية وهبة كلب يقتنى. تقدم لنا ان الهبة في كل ما يجوز بيعه - [00:35:29](#)

وما يملك هذا اضافة هل يجوز هبة الكلب الذي رخص في اقتنائه وان لم يجز بيعه الكلب لا يجوز بيعه والكلب انوار كلب يجوز اقتنائه وكلب لا يجوز اقتناؤه واذا اقتناه - [00:35:57](#)

لزرع في حراسة الزرع يعني من الماشية او اقتناه للصيد او اقتناه للماشية لحراستها من الذئاب ونحو ذلك جاز ذلك واذا كان لغير هذا فلا يجوز ونجاسة يباح نفعها كذلك - [00:36:25](#)

وهبه نجاسة يباح نفعها متنجس يجوز الانتفاع به كما تقدم لنا في باب تجارة النجاسة انه يجوز الاستصباح بالزيت المتنجس في غير في غير مسجد فزيت متنجس بنجاسة؟ هل يجوز؟ تجوز هبته؟ نعم. هل يجوز بيعه؟ لا لا يجوز بيعه لانه نجاسة - [00:36:56](#) وكذلك السردين مثلا السماد سمعت الذي فيه النجاسة لا لا يجوز بيعه لكن تجوز هبته لمن ينتفع به في حرث ونحوه يقول كالوصية يعني هذه الاشياء تجوز هبتها كما يجوز الوصية بها - [00:37:32](#)

يقول مثلا اذا مت الكلب الذي في مزرعة يعطى لفلان او الكلب الذي مع ماشيتي يعطى لفلان. هذا وصية فيجوز الوصية بما يجوز بيعه وهبته ولا تصح معلقة ولا مؤقتة الا نحو جعلتها لك عمرك او حياتك - [00:38:01](#) او عمري او ما بقيت فتصح وتكون لموهوب له ولورثته بعده ولا تصح معلقة لا تصح الهبة لو قال ان جاء ولدي مثلا ولك كذا وكذا هبة هبة مني او ان جاء ولدي اعطيتك الكتاب الفلاني - [00:38:33](#) فهل تعتبر هذه هبة؟ لا ليست بهبة وانما هذه وعد تسمى ولا تسمى هبة وعد بالعطاء ان شاء نفذ وان شاء لم ينفذ ولا مؤقتة لان قال مثلا هذا الكتاب - [00:39:06](#)

لك شهر رمضان فقط فهذه مؤقتة بوقت لا تصح هذه الهبة ولا تعتبر هبة متى تعتبر مؤقتة اذا وقتها الموت قال له هذه لك مدة حياتك فهل تنفذ تنفذ وتكون له ولوارثه من بعده - [00:39:27](#) يعني يلزم الواهب امضاءها لان العطية الهبة مدة الحياة يسمى عمرة او تسمى رقبة عمر اي له مدة عمره او رقبة يعني له يرقبه متى مات استرجعها وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة والركبة وقال من اعطي شيئا فهو له ولوارثه من - [00:40:06](#) بعد يعني هذا الشرط لاغي اذا قال لك هذا الشيء مدة حياتك فان قوله مدة حياتك لاغ وتلزم الهبة. نعم وان قال سكتاه لك عمرك او غلته او خدمته لك او منحته فعالية لانها هبة المنافع - [00:40:45](#)

هذه حالة ثانية اذا قال اعطيتك هذه الشاة مدة حياتك او قال وهبك الانتفاع بلبن هذه الشاة مدة حياتك الاولى ماذا نسميها والثانية نسميها عارية هبة منافع الاولى عن ركبة له ولعقبه - [00:41:13](#) ما يرجع فيها الواهب والثانية قال انت رجل مريض وهذه الشاة تنتفع بلبنها مدة حياتك. فاذا مت فانا احق بها من اولادك هذه عارية. هبة منافع وليست هبة اعيان فهي صحيحة - [00:41:50](#)

وله ان يسترجعها بعد موت الموهوب له ومن باع فاسدا ثم تصرف في العين بعقد ومن باع او وهب فاسدا ثم تصرف في العين بعقد صحيح. صح الثاني لانه تصرف في ملكه - [00:42:17](#) ومن باع بيعا فاسدا وهب هبة وتبين ان هذه الهبة فاسدة ثم تصرف في هذه العين بعد ذلك. فهل تصرفه الاخير ينفذ ويعتبر صحيح ام لا نعم تصرفه الاخير ينفذ - [00:42:43](#)

وينفذ لانه تصرف في ملكه لان هذه الهبة هبة فاسدة سترجع اليه او باع بيعا فاسدا فان البيع الفاسد لا عبرة به ولا قيمة له ولا يعتد به فهو حينئذ - [00:43:13](#)

سيرجع اليه. فاذا تصرف فيه تصرفا صحيحا فان التصرف الاخير ينفذ ساعة مثلا ثم تبين له ان بيعه هذا فاسد ثم باعها بعد ذلك بيعا صحيحا فهل ينفذ الاخير؟ نعم - [00:43:33](#)

لانه تصرف في ملكه والبيع الاول فاسد فهي راجعة اليه وهب هبة غير صحيحة ثم باعها بعد ذلك على شخص اخر. فهل ينفذ البيع؟

نعم. ينفذ لان بيعه الاخير صاف - 00:44:04

ملكه فهو باع ما في ملكه - 00:44:25